Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النخعى وغيرهم . وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :«ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وابى جبير وابى الشعثاء والضحاك وابراهيم النخعى وغيرهم نحو ذلك. وهذا يحتمل أن يكون تفسير للزينة التى نهين عن ابدائها... وقال مالك عن الزهرى : " الا ما ظهر منها " الخاتم والخلخال . ويحتمل أن ابن عباس ومن تبعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور . أ . هـ).

* أما رأى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف [١] فكان : (وكل من هذين الحديثين - أى حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنه - واضح الدلالة على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة ، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة لم ينازع فى ذلك أحد من العلماء المعتمدين بأقوالهم .

وتغطية الوجه والكفين على هذا عمل اختيارى خاضع للظروف ، والعرف والعادة غير مفروض ، وغير مرفوض فمن شاءت تركته ، ويكون فعله خيرا إذا غلب الظن وقوع الفتنة من جراء تركه ، وأصبح درء المفسدة مطلوبا تبعا لذلك) [٢] .

* وهناك **رأى** فى الجمع بين الرأيين وبين دلالة قوله تعالى فى الابداء :«ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » وقوله تعالى فى الإدناء : «يدنين عليهن من جلابيبهن » ساقه الأستاذ عبد الحليم أبو شقة عن الشيخ ابن باديس رحمه الله حيث قال : قد مضت آية الابداء مفيدة جواز ابداء الوجه والكفين على مقتضى ما تقدم البيان ، وجاءت بعدها آية الإدناء محتملة لطلب ستر الوجه كله كما فى القول الأول . وتكون عليه معارضة لآية الابداء المتقدمة ، تلك تبيح كشف الوجه وهذه تحظره ، ومحتملة

(١) قد قالت اللجنة الموقرة بهذا الرأى ردا على قرار لوزير التعليم المصرى والذى جاء فى طيات هجمة مسعورة للعلمانيين فى مصر لتشويه التدين واجتثاث جذوره وقد اعتبرت رغبة الوزير فى توحيد زى طالبات مصر المحروسة نوع من الإرهاب وتحريج على الطالبات فى ارتداء الحجاب ، وكمافيه تحريض على السفور أكثر منه أى شئ آخر ، وخاصة أنه جعل من التبرج هو الأصل واشترط فى ارتداء الحجاب موافقة ولى الأمر . هذا وقد أثار هذا القرار غضب الشعب المصرى المعروف بتدينه وقوة إسلامه ومرابطته ، و قد انتهت اللجنة من فتواها : بأن القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ م فى بعض نصوصه وما تبعه من قرارات أصدرتها الجهات المنفذة قد جاءت مخالفة للشريعة الإسلامية ، ومخالفة لدستور مصر الذى ينص على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

(٢) نقلا عن صحيفة الشعب المصرية ، عدد ٨٦٥ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤١٥ هـ .